جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الوضع القانونى للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها فى القانون الدولى العام

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من :

حمادة قرنى عبدالسلام

إشراف الاستاذ الدكتور / أحمد ابو الوفا محمد

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من كل من السادة الأساتذة :

الأستاذ الدكتور / أحمد ابوالوفا محمد " مشرفاً ورئيساً "
أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / مصطفى أحمد فؤاد " عضـواً "
أستاذ القانون الدولى وعميد كلية الحقوق - جامعة طنطا

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد حسن الرشيدى " عضـواً "
أستاذ القانون الدولى بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة

عام ٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

" يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً
وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم "

" صدق الله العظيم "

سورة الحجرات - الآية رقم ١٣

الإهداء

إلى روح والدى الطاهرة ..... رحمه الله.

ووالدتى ..... إجلالاً وتعظيماً.

إلى زوجتى وبناتى ..... تقديراً واعتزازاً.

شكر واجب

إذا كان هذا البحث قد خرج فى هذه الصورة فما كان ذلك إلا بفضل الله عز وجل. إذ هيأ لى سبل الهداية والرشاد من خلال نخبة من الأساتذة الأفاضل. فى مقدمتهم أستاذى الفاضل الدكتور/أحمد أبو الوفا العالم الجليل والفقيه العظيم والذى يعد من أبرز أقطاب القانون الدولى على تشريفى بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، والذى أغدق على من علمه ووقته الشىء الكثير ، وقد كان له الفضل دوماً فى إصلاح تفكيرى وتقويمه ولولا تعليقاته البناءة - التى مثلت أحد شواغله العديدة وكانت هى شغلى الشاغل - ما خرج هذا العمل فى هذه الصورة. ولا يسعنى إلا أن أتوجه إليه بعميق شكرى وتقديرى لشخصه العظيم. جزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتوجه بعميق الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل الدكتور/ مصطفى فؤاد العالم الجليل والقطب البارز فى القانون الدولى على ما شرفنى به من قبول المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة و الحكم عليها رغم شواغله العديدة. وهو أهم إضافاتها. جزاه الله خير الجزاء.

كما أتوجه بعميق شكرى وتقديرى للأستاذ الفاضل الدكتور/ أحمد الرشيدى الذى أنعم عليه الله بالجمع بين الحسنيين وهما علمى السياسة الدولية والقانون الدولى ، على ما شرفنى به من قبول المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها رغم شواغله العديدة. جزاه الله خير الجزاء.

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أتقدم بشكرى إلى القائمين على مكتبة جمعية القانون الدولى ، وكذا القائمين على مكتبة وزارة الخارجية ، والقائمين على مكتبة جامعة الدول العربية.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لى يد العون والمساعدة فى إعداد هذه الرسالة.

الباحث

قائمة المختصرات

A.C.D.I.	: Annuaire de la commission de droit international.
A.F.D.I.	: Annuaire Français du droit international.
A.J.I.L.	: American Journal of international law.
B.Y.B.I.L.	: British yearbook of international law.
C.P.J.I.	: Cour Permanente de justic internationale.
C.I.J.	: Cour internationale justic.
I.C.L.Q.	: International and comparative law Quarterly.
I.J.I.L.	: Indian journal of international law.
I.L.M.	: International legal Materials.
J.D.I	: Journal du droit international.
N.Y.B.I.L.	: Netherlands yearbook of international law.
R.B.D.I.	: Revue Belge de droit international.
R.E.D.I.	: Revue Egyptienne de droit international.
R.G.D.I.P.	: Revue Général de droit international Public.
Y.B.I.L.C.	: Yearbook of international law compare.
U.N.C.I.O.	: United Nations Conference on international Organization.

مقدمة

تعد حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة حاملها من أهم المبادئ القانونية الراسخة فى القانون الدولى العام المعاصر. لأن حرمة الحقيبة الدبلوماسية والعمل على عدم إنتهاكها من جانب الدول ، وكذلك أحترام ما يتمتع به حامل الحقيبة الدبلوماسية من إمتيازات وحصانات أضحت ، بعد استقرارها فى الفقه والعمل والقضاء الدولى ، من قواعد القانون الدولى العام التى يجب أحترامها. وذلك بهدف ضمان أحترام حرية الإتصالات الدولية وتوطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول وعدم توترها.

ورغم أن المستقر عليه فى الفقه والقضاء الدولى ، أن الهدف من منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسى هو ضمان أداء العمل المنوط به على أكمل وجه وفى يسر وأمان ، وكذلك بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية ضمان التسليم المأمون لها إلى المرسل إليه فى إقليم الدولة المستقبلة دون إنتهاك حرمتها وكشف محتوياتها ، إلا أنه لوحظ فى الآونة الأخيرة فى هذا الخصوص تفسير بعض الدول للحصانات والامتيازات تفسيراً ضيقاً قد يؤثر مستقبلاً على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ذاتها.

كذلك لوحظ أيضاً أن الأسباب المؤدية إلى ذلك مشتركة ، تتمثل فى سوء إستعمال الإمتيازات والحصانات من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية أو من ناحية إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية بأحتوائها على أشياء غير مشروعة غالباً ما يكون الهدف منها الإضرار بأمن وسلامة الدولة المستقبلة. مما نتج عنه رد فعل عكسى لدى الدولة المستقبلة أدى بها فى بعض الأحيان إلى إهدار ما تتمتع به الحقيبة الدبلوماسية وحاملها من إمتيازات وحصانات ، كما دفع بعض الدول إلى إبداء تحفظاتهم على نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- قائمة المختصرات.	١
- مقدمة عامة.	٢
- خطة الدراسة.	٧
- الفصل التمهيدي:	١١
التطور التاريخى للحصانة الدبلوماسية وأساسها القانونى.	
المبحث الأول :	١٤
الحصانة الدبلوماسية فى العصور القديمة وفى العصر الحديث.	
المطلب الأول :	١٦
مفهوم وطبيعة الحصانة الدبلوماسية فى العصور القديمة.	
الفرع الأول :	١٧
الحصانة الدبلوماسية فى العصور القديمة.	
الفرع الثانى :	٢٣
الحصانة الدبلوماسية عند العرب وفى الإسلام.	
البند الأول :	٢٥
الحصانة الدبلوماسية عند العرب.	
البند الثانى :	٢٧
الحصانة الدبلوماسية فى الإسلام.	
المطلب الثانى :	٣٦
الحصانة الدبلوماسية فى العصر الحديث.	

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني :	٤١
الأساس القانونى للحصانة الدبلوماسية.	
المطلب الأول :	٤٣
الأساس القانونى للحصانة الدبلوماسية فى القانون الدولى العام.	
أولاً : نظرية امتداد الإقليم.	٤٣
ثانياً : نظرية الصفة التمثيلية.	٤٥
ثالثاً : نظرية مقتضيات الوظيفة.	٤٦
المطلب الثاني :	٤٩
الأساس القانونى للحصانة الدبلوماسية فى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م.	
الباب الأول :	٥٢
ماهية الحقيبة الدبلوماسية وحصاناتها.	
الفصل الأول :	٥٥
التطور التاريخى للحقيبة الدبلوماسية وماهيتها.	
المبحث الأول :	٥٧
التطور التاريخى للحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الأول :	٥٩
المركز القانونى للحقيبة الدبلوماسية فى ظل العرف الدولى.	
المطلب الثاني :	٦٢
المركز القانونى للحقيبة الدبلوماسية فى ظل الاتفاقيات الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسى.	

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث :	٦٦
المركز القانونى للحقيبة الدبلوماسية فى مشـــروع لجنـــة القانون الدولى.	
المبحث الثانى :	٧٦
ماهية الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الأول : تعريف الحقيبة الدبلوماسية.	٧٧
(أ) تعريف كلمة حقيبة :	
(١) التعريف اللغوى لكلمة حقيبة.	٧٧
(٢) التعريف الأصطلاحى لكلمة حقيبة.	٧٧
(ب) تعريف كلمة دبلوماسية.	٨٠
المطلب الثانى :	٨٤
شروط الحقيبة الدبلوماسية ومحتوياتها.	
الفرع الأول :	٨٥
وجوب توافر علامات خارجية على الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع الثانى :	٨٩
محتويات الحقيبة الدبلوماسية.	
(أ) محتويات الحقيبة الدبلوماسية.	٨٩
(ب) وزن الحقيبة الدبلوماسية وحجمها.	٩٤
الفصل الثانى :	٩٧
حصانات وإمتيازات الحقيبة الدبلوماسية.	
المبحث الأول :	٩٩
أنواع حصانات وإمتيازات الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الأول :	١٠١
ضمان سلامة نقل الحقيبة الدبلوماسية.	

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى :	١٠٤
عدم جواز حجز أو فتح الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الثالث :	١١٣
عدم خضوع الحقيبة الدبلوماسية للفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية.	
المطلب الرابع :	١٢١
إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية والضرائب.	
المبحث الثانى :	١٢٤
حصانة الحقيبة الدبلوماسية فى ظل بعض الظروف الاستثنائية.	
المطلب الأول :	١٢٦
أثر حالة القوة القاهرة على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الثانى :	١٣٠
أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الثالث :	١٣٤
أثر حالة التأمين الاقتصادى للدولة المستقبلة أو دولة العبور على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الرابع :	١٣٩
أثر قيام الحرب على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.	
الفصل الثالث :	١٤٢
إساءة أستخدام الحقيبة الدبلوماسية.	

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول :	١٤٤
طرق إساءة أستخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الأول :	١٤٥
أستخدام الحقيبة الدبلوماسية فى غير ما خصصت من أجله.	
المطلب الثانى :	١٥٩
المبالغة فى حجم الحقيبة الدبلوماسية.	
المبحث الثانى :	١٦٤
آثار إساءة استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الأول :	١٦٦
طرق مواجهة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع الأول :	١٦٧
الاحتجاج الرسمى.	
الفرع الثانى :	١٦٨
قطع العلاقات الدبلوماسية.	
البند الأول :	١٦٩
أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.	
البند الثانى :	١٧١
قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الثانى :	١٧٢
المسئولية الدولية.	
أولاً : فعل غير مشروع.	١٧٣
ثانياً : الضرر المترتب على العمل غير المشروع.	١٧٤

الموضوع	الصفحة
ثالثاً : نسبة العمل غير المشروع إلى شخص مـــن أشـــخاص القانون الدولى العام.	١٧٥
الباب الثانى	١٧٧
الوضع القانونى لحامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الفصل الأول :	١٨٠
تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه.	
المبحث الأول :	١٨٢
تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية وشروطه.	
المطلب الأول :	١٨٣
تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية وأنواعه.	
الفرع الأول :	١٨٤
تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع الثانى :	١٨٩
أنواع حاملى الحقائب الدبلوماسية.	
أولاً : حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم.	١٨٩
ثانياً : حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت.	١٩٠
ثالثاً : نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة قبطان السفينة أو قـــائد الطائرة.	١٩١
المطلب الثانى :	١٩٧
الشروط الواجب توافرها فى حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المبحث الثانى :	٢٠٠
تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية وجنسيته.	
المطلب الأول :	٢٠١
تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية.	

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني :	٢٠٣
جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المبحث الثالث :	٢٠٦
وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الأول :	٢٠٧
مضمون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الثاني :	٢١٠
بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ونهايتها.	
الفرع الأول :	٢١١
بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع الثاني :	٢١٣
إنتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الحالة الأولى : إنجاز حامل الحقيبة الدبلوماسية لمهمته أو عودته إلى البلد الأصلي.	٢١٤
الحالة الثانية : قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة ، وعند الإقتضاء دولة العبور بأن وظائفه قد أنتهت.	٢١٥
الحالة الثالثة : قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف عن الأعتراف بمبعوثها كحامل حقيبة دبلوماسية.	٢١٥
الفصل الثاني :	٢١٨
إمتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وأثر قطع العلاقات الدبلوماسية عليها.	
المبحث الأول :	٢٢٠
ماهية إمتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.	

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول :	٢٢٢
أنواع إمتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع الأول :	٢٢٤
السماح بدخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور.	
الفرع الثاني :	٢٢٧
حرية التنقل والسفر داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور.	
الفرع الثالث :	٢٣٠
الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب.	
الفرع الرابع :	٢٣٥
الإعفاء من التفتيش الشخصي.	
الفرع الخامس :	٢٣٩
حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع السادس :	٢٤٧
الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الثاني :	٢٦٢
إلتزامات دولة العبور تجاه امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المبحث الثاني :	٢٦٨
مدة سريان إمتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الأول :	٢٦٩
بدء إمتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.	

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى :	٢٧٣
إنتهاء إمتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المبحث الثالث :	٢٧٨
طبيعة تنازل حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الحصانة.	
المبحث الرابع :	٢٩٣
أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
(أ) الأثر الإيجابى.	٢٩٣
(ب) الأثر السلبى.	٢٩٤
الفصل الثالث :	٣٠١
إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وآثارها وطرق مواجهتها.	
المبحث الأول :	٣٠٣
إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المبحث الثانى :	٣١٠
آثار إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وطرق مواجهتها.	
المطلب الأول :	٣١٢
آثار إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع الأول :	٣١٤
إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو التوقف عن الأعتراف به.	

الموضوع	الصفحة
البند الأول :	٣١٥
إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه.	
البند الثاني :	٣١٩
توقف الدولة المستقبلة عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع الثاني :	٣٢٢
المسئولية الدولية لدولة حامل الحقيبة الدبلوماسية.	
المطلب الثاني :	٣٢٥
طرق مواجهة إساءة أستخدام الحصانة الدبلوماسية.	
الفرع الأول :	٣٢٧
الحصانة القضائية لا تنفى المسئولية القانونية لحامل الحقيبة الدبلوماسية.	
الفرع الثاني :	٣٣٩
إقتراح إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية لنظر القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.	
خاتمة عامة	٣٤٦
قائمة المراجع	٣٦٢
الفهرس	٣٩٨

ملخص البحث

من المعلوم أن العلاقات الدبلوماسية قد نشأت منذ عهد بعيد ، وهذه العلاقات عاصرت نشأة القانون الدولى ذاته . إلا أن هذه القواعد لم تعد متلائمة مع التحويلات العميقة للجماعة الدولية لآن أوجه النقص التى كانت قائمة استوجبت بالضرورة إدخال تعديلات وتنظيم هذه القواعد وتوضيح وتحديد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة للممثلين الدبلوماسيين ، خاصة فيما يتعلق بمركز الحقيبة الدبلوماسية وحاملها ، نظرا للدور الفعال لهما فى مجال حرية الأتصال . ولهذا أبرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١،وأضفت على الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة لا يجوز إنتهاكها تحت أى ظروف من الظروف . وكان من نتيجة ذلك أن اسئ استخدام هذه الحصانه فى ارتكاب العديد من الجرائم مما حدا بلجنة القانون الدولى من إعـداد مشروع مواد خـاص بالوضع القانونى للحقيبة الدبلوماسية وحاملها يطبق على جميع انواع حملة الحقائب الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية وأنتهت من اعداده عام ١٩٨٩.وهذا ماتناولناه بالشرح والتفصيل على النحو الموضح فى البحث الماثل .